



للأحة

تسوية المنازعات المالية

الفهرس

الفصل الأول : التعريفات.

الفصل الثاني : القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها.

الفصل الثالث : اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها.

الفصل الرابع : إجراءات النظر في الدعوى.

الفصل الخامس : إجراءات إصدار القرار في الدعوى.

الفصل السادس : أحكام ختامية.

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوزارة	وزارة الرياضة.
الاتحاد	الاتحاد السعودي للمصارعة.
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للمصارعة.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي للمصارعة (UWW).
النظام	النظام الأساسي للاتحاد السعودي للمصارعة.
اللائحة	لائحة لجنة تسوية المنازعات المالية بالاتحاد السعودي للمصارعة وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للجنة.
اللجنة	لجنة تسوية المنازعات المالية بالاتحاد.
لجنة اللاعبين	لجنة اللاعبين في الاتحاد السعودي للمصارعة.
لائحة اللاعبين	لائحة اللاعبين في الاتحاد السعودي للمصارعة.
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل وزارة الرياضة أو الاتحاد.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد.
الرابطة	تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ومُعترف بها من قبل الاتحاد.
مركز التحكيم الرياضي السعودي	هي الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.
اللعبة	لعبة المصارعة.
اللاعب	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف أو الهواية.
الوسيط	شخص طبيعي أو اعتباري سعودي أو أجنبي ومرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحادات الدولية يمثل اللاعبين و/أو الأندية، في مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام عقد عمل أو تمثيل أندية في مفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة أو تجديد بمقابل مبلغ مالي أو مجاناً.
الأطراف	أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.
العضو	عضو لجنة تسوية المنازعات المالية بالاتحاد.

الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.
الأغلبية العادية	مجموع الأصوات التي تزيد على النصف من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية :-

الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة :-

- اللجنة هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:
- 1- العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد واللائحة الأساسية بالاتحاد السعودي للمصارعة واللوائح والتعاميم الأخرى.
 - 2- لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.
 - 3- الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة.
 - 4- القواعد العرفية الرياضية المتعلقة برياضة المصارعة.

المادة الثالثة :-

القواعد التي تقوم عليها اللائحة :-

1. ضمان حق التقاضي.
2. الحفاظ على حقوق الأطراف.
3. عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.
4. تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لتسوية المنازعات المالية بين الأطراف.
5. ضمان حق الاستئناف والاعتراض على قرارات اللجنة.

المادة الرابعة :-

نطاق تطبيق اللائحة :-

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وتسوية المنازعات المالية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها

المادة الخامسة :-

تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية :-

1. تتشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء كحد أدنى.
2. يتم تشكيل اللجنة وفقاً للشروط الموضحة في المادة السابعة، ويتم تعيينهم من قبل المجلس.
3. تستمر ولاية أعضاء اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد.
4. يكون مقر الاتحاد مقراً للجنة.

المادة السادسة :-

اختصاصات اللجنة :-

١. تختص اللجنة بالنظر والفصل في المنازعات المالية بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين، التالية:
 - ١/١ سلامة واستقرار جميع الجوانب المالية لعقود الرياضية.
 - ١/٢ أي منازعة مالية بين الأندية.
 - ١/٣ قيمة الانتقالات.
 - ١/٤ عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين وما يرتبط بها.
٢. إذا رأت اللجنة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أيماً كانت قيمة النزاع.
٣. لا تسمع الدعوى أمام اللجنة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي (٢٤) شهراً ميلادياً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق، ما لم يقر به الطرف المدعى عليه، أو يقدم عذر تقبله اللجنة.

المادة السابعة :-

الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس اللجنة والأعضاء :-

١. أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
٢. أن يكون للرئيس خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية.
٣. أن يكون للرئيس والأعضاء الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الرياضية.
٤. ألا يكون عضواً في المجلس.
٥. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي ناد.
٦. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
٧. ألا يجمع بين عضوية اللجنة وعضوية أي من اللجان القضائية بالاتحاد.

المادة الثامنة :-

اجتماعات اللجنة :-

١. تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
٢. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس.
٣. لرئيس اللجنة أن ينيب أحد الأعضاء للقيام بمهام رئيس اللجنة.
٤. يلتزم أعضاء اللجنة ورئيسها بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.

المادة التاسعة :-

حيادية أعضاء اللجنة :-

١. لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة التي تؤثر على حيادتهم وذلك في الأحوال التالية:



- ١/١ إذا كان لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح.
- ١/٢ إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.
- ١/٣ إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.
- يجب على عضو اللجنة إشعار رئيس اللجنة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حيادتيه، وللجنة الحق في إصدار قرار بعدم مشاركة العضو في الاجتماع المعني إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية.
٢. لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها الوثائق التي تثبت هذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الاعتراض خلال (١٥) يوماً من تاريخ قيد المنازعة، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.
٣. للجنة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعارض على حيادتيه صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

الفصل الرابع: إجراءات النظر في الدعوى

المادة العاشرة :-

الأطراف وحقوقهم الأساسية :-

١. الأطراف هم الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين المنتسبين والمسجلين باتحاداتهم.
٢. يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام اللجنة وعلى وجه الخصوص التالي:
 - ٢/١ المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.
 - ٢/٢ حرية الدفاع.
 - ٢/٣ الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.
 - ٢/٤ تقديم الأدلة ومناقشتها.
 - ٢/٥ الحصول على قرار مسبب.
٣. لكل طرف الحق في اختيار من يمثله قانوناً بشرط أن يكون وكيلاً بموجب وكالة صادرة من جهة الاختصاص أو ممثلاً نظامياً.

المادة الحادية عشر :-

الإجراءات الشكلية أمام اللجنة :-

١. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.
- تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الإلكتروني المعتمد من اللجنة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة (Word)، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة.

المادة الثانية عشر :-

إجراءات التبليغ :-

- أ. يتم تبليغ الأطراف بجميع المواعيد والطلبات والقرارات عبر الوسائل الرسمية المعتمدة ويتولى الاتحاد مسؤولية التبليغات، بما في ذلك:

- التبليغ الورقي (خطابات رسمية، تسليم باليد مع توقيع الاستلام).
- الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المنصات الحكومية أو أنظمة الاتحاد المعتمدة).

ج. يعتبر التبليغ صحيحاً وناظراً من تاريخ تسليمه للطرف أو ممثله القانوني.
د. في حال رفض الطرف استلام التبليغ أو تعييب عن مقره المسجل دون إشعار رسمي، يعتبر التبليغ نافذاً من تاريخ إثبات واقعة الرفض أو التعذر.

المادة الثالثة عشر:-

الالتزام بالمواعيد الزمنية:

1. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.
2. يجب ألا تزيد مدة المواعيد المحددة من اللجنة عن عشرين يوماً.
3. في الحالات المستعجلة، يجوز تقليص المواعيد إلى ٢٤ ساعة.
4. للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الرابعة عشر:-

احتساب المواعيد المحددة:-

1. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.
2. ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الخامسة عشر:-

تمديد المواعيد المحددة:-

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناء بطلب مسبق قبل انقضاء الموعد المحدد مرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة السادسة عشر:-

بيانات الدعوى والمستندات:-

1. يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية مشتملة على التالي:
 - 1/1 اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً ورقم الهوية الوطنية أو الإقامة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
 - 1/2 اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
 - 1/3 اوصاف دقيق للوقائع محل المنازعة.
 - 1/4 الطلبات وأساسها القانوني.
 - 1/5 المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
 - 1/6 اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.
 - 1/7 القيمة المالية لمحل المنازعة.
 - 1/8 إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (١٠٠٠) ريال في حساب الاتحاد.
2. يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف المنازعة.
3. ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
4. لسكرتارية اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

٥. يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة ، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى اللجنة.

٦. للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها ، ما لم ترى اللجنة الحاجة الى اجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للجنة.

٧. يجوز لرئيس اللجنة تكليف أحد أعضائها بعقد جلسة للتسوية الودية بين الأطراف. وفي حال توصل الأطراف إلى اتفاق ، يُجرى بذلك محضر يُوقع من جميع الأطراف ، وتصدر اللجنة قرارها استناداً إلى ما ورد فيه. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق ، أو تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة ، فيُحال النزاع إلى اللجنة لاستكمال النظر فيه وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة.

المادة السابعة عشر:-

إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور:-

١. فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق أو مرافعة.
٢. يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.
٣. يتولى رئيس اللجنة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم ملف الدعوى.
٤. للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق أو المرافعة ، وللجنة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

٥. إذا لم يحضر أحد الأطراف بعد استدعائه ، تتحقق اللجنة من صحة تبليغه وفق الإجراءات المحددة في المادة الثانية عشر.
٦. يجوز للجنة إعادة التبليغ مرة واحدة إضافية خلال مدة تحددها اللجنة ، مع إشعار الطرف بأن عدم الحضور سيترتب عليه السير في الإجراءات غيابياً.
٧. إذا ثبتت صحة التبليغ وتخلف الطرف عن الحضور أو امتنع عن التعاون دون عذر مقبول ، تستمر اللجنة في نظر الدعوى وتصدر قرارها غيابياً استناداً إلى ما لديها من مستندات وأقوال.
٨. يحق للطرف الذي صدر بحقه قرار غيابي الاعتراض على القرار الغيابي أمام اللجنة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ، شريطة أن يبين أسباب عدم حضوره أو عدم تعاونه ، وللجنة قبول الاعتراض إذا تبين لها مبررات مقبولة.

المادة الثامنة عشر:-

الأدلة:-

١. الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:
 - ١/١ أقوال الأطراف.
 - ١/٢ أقوال الشهود.
 - ١/٣ تقارير الخبراء.
 - ١/٤ الوثائق أو المستندات.
 - ١/٥ أي أدلة تراها اللجنة منتجة في الدعوى.
٢. تقييم اللجنة الأدلة ، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.
٣. يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

٤. يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل إذا تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة التاسعة عشر:-

الإدخال والتدخل:-

١. للخصم أن يطلب من اللجنة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتُتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم اللجنة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

٢. للجنة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة. ٣. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تقدم للجنة قبل إقفال باب المرافعة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة العشرون:-

واجب تعاون الأطراف:-

١. يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز الدعوى.
٢. للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة الواحد والعشرون:-

سماع الشهود:-

١. تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
٢. لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
٣. بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة الثانية والعشرون:-

تقارير الخبراء:-

١. للجنة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاطلاع على رأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى.
٢. تقدر اللجنة أنعاب الخبير ومصرفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
٣. تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
٤. يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.
٥. يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند اللزوم.

المادة الثالثة والعشرون:-

إظهار الأدلة:-

١. يحق للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد تقديم الأدلة التي بحوزتهم والتي تكون لها علاقة أو صلة بالدعوى.
٢. للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.

٣. لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.

٤. تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون:-

قفل باب المرافعة:-

١. تصدر اللجنة قراراً بإنهاء المرافعة وتهيؤ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الادلة المعروضة أمامها وعندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.
٢. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
٣. للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة الخامسة والعشرون:-

مداوالات أعضاء اللجنة:-

١. يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في صدور القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
٢. يتم عقد اجتماع بين الرئيس والأعضاء لإصدار القرار.

المادة السادسة والعشرون:-

شكل ومحتوى القرار:-

١. دون الإخلال بتطبيق المادة (٢٦) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:
 - ١/١ تاريخ صدور القرار ورقمه.
 - ١/٢ تشكيل أعضاء اللجنة المشاركين في إصدار القرار.
 - ١/٣ أسماء الأطراف ومن يمثلهم.
 - ١/٤ تفاصيل الوقائع والمستندات المقدمة.
 - ١/٥ أسباب القرار.
 - ١/٦ منطوق القرار.
 - ١/٧ إشارة إلى طريقة الاستئناف.
 - ١/٨ تحديد المدى الزمني للسداد.
٢. توقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه.
٣. المدى الزمني لسداد المبلغ في منطوق القرار (٣٠) ثلاثون يوماً تنص اللجنة عليه في قرارها وتبدأ من نهاية المدة النظامية للاستئناف أو بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية في حال الاستئناف.

المادة السابعة والعشرون:-

القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب:-

١. يجوز للجنة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفي فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال العشرة أيام من تاريخ التبليغ يسقط الحق في ذلك.
٢. إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.
٣. يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار.

المادة الثامنة والعشرون:-

التبليغ بالقرار:-

١. تبليغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من نيابه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.
٢. يعتبر الأطراف أو ممثلوهم القانونيون مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.
٣. ترسل اللجنة نسخة من القرارات إلى الاتحاد وأطراف الدعوى.
٤. لأي من الأطراف طلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار اللجنة بخطاب يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من استلام القرار.

المادة التاسعة والعشرون:-

نشر القرارات:-

١. تنشر اللجنة القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط. ويجوز للجنة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.
٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجنة أن تقرّر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة الثلاثون:-

رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة:-

١. رسوم قيد الدعوى لدى اللجنة مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي.
٢. المنازعات التعاقدية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين تكون رسوم إجراءات التقاضي ما يساوي نسبة (٥%) من إجمالي المبلغ المحكوم به على ألا يقل المبلغ عن (٢٥٠٠) ريال. ولا يزيد المبلغ عن (١٠,٠٠٠) ريال.
٣. إذا انتهت الدعوى أمام اللجنة بقرار حفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ أو صدر قرار بناء على التسوية الودية تكون الرسوم مبلغاً قدره (١٥٠٠) ريال.
٤. للجنة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقسيم الرسوم بينهما.
٥. تودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي للمصارعة.

المادة الواحدة والثلاثون:-

التكاليف والمصروفات:-

- تقدر اللجنة الأتعاب والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى كأتعاب المحاماة وأتعاب الخبير وخلافه وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

المادة الثانية والثلاثون:-

الاستئناف:-

للأطراف الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.

المادة الثالثة والثلاثون:-

تنفيذ قرارات اللجنة:-

يتولى الاتحاد أو أحد لجانه وفقاً لللائحة التنفيذية تنفيذ قرارات اللجنة النهائية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:-

التعارض مع نصوص هذه اللائحة:-

إذا وجد تعارض بين أي نص في هذه اللائحة ونص في أي لائحة أخرى فإن نصوص هذه اللائحة هي التي تعتمد.

المادة الخامسة والثلاثون:-

تفسير اللائحة:-

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:-

اعتماد اللائحة وسريانه:-

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل المجلس في اجتماعه (٢) لعام ٢٠٢٥ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٨ م. ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وبالله التوفيق،